

أبو هريرة

[191] " ومنها " : ان أبا هريرة روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله أن من حمل جنازه فليتوضأ ، فلم يأخذ ابن عباس بخبره وردده صريحا قال: لا يلزمنا الوضوء في حمل عیدان یا بسة (1). " ومنها " : ان ابن عمر كان يروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية فقیل لابن عمر: ان أبا هريرة يقول: أو كلب زرع ، فلم يأبه بذلك ابن عمر وقال في رده: ان لابی هريرة زرعاً يتهمة بزيادة كلب الزرع في حديث رسول الله صلى الله عليه وآله احتفاظا بكلبه واحتياطاً على زرعه والحديث في صحيح مسلم (2). ومثله ما في صحيح مسلم أيضا (3) عن أبي هريرة مرفوعا: من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط ، فذكر لابن عمر قول أبي هريرة هذا فقال: يرحم الله أبا هريرة كان صاحب زرع - يتهمة بزيادة كلب زرع ايثارا لمصلحته - وقد اتهمه بهذا أيضا سالم بن عبد الله ابن عمر في حديث أخرجه مسلم أيضا (4). " ومنها " : ان ابن عمر لم يصدق أبا هريرة في حديثه في القنفذ وبقي شاكا فيه. " ومنها " : ان ابن عمر سمعه يحدث بأن من اتبع جنازة فله قيراط من الاجر فقال اكثر علينا أبو هريرة ولم يصدق حتى بعث إلى عائشة يسألها عن _____ (1) رواه جماعة من الاثبات ونقله الاستاذ احمد أمين في ص 259 من فجره. (2) راجعه في صفحة 625 من الجزء الاول من صحيحه في باب الامر بقتل الكلاب وبيان نسخها. (3) راجعه في صفحة 627 من الجزء الاول من صحيحه في باب تحريم اقتناء الكلاب إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك. (4) في صفحة 626 من الجزء الاول من صحيحه. (*) _____